

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لم يجر له أخذه إن جاءه بجنس آخر .
قوله وإن جاءه بجنس آخر : لم يجر له أخذه .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
ونقل جماعة عن أحمد جواز للأردأ عن الأعلى كشعير ع بر بقدر كيله نقله أبو طالب و
المروزي .
وحمله المصنف و الشارح على رواية : أنهما جنس واحد .
قال في التلخيص : جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير الجنس بقدره إذا كان
دون المسلم فيه .
قال : وليس الأمر عندي كذلك وإنما يختص الحنطة والشعير مطابقا لنصه في إحدى الروايتين
عنه : أن الضم في الزكاة يختصهما دون القطنيات وغيرها بناء على كونهما جنسا واحدا في
إحدى الروايتين عنه وإن تنوع نقله حنبل ولا يجوز التفاضل بينهما ذكره القاضي أبو يعلى
وغيره انتهى .
قوله وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قطع به كثير منهم .
وقيل : لا يلزمه قبوله وقيل يحرم أخذه .
وحكى رواية نقل صالح و عبد الله : لا يأخذ فوق صفته بل دونها .
فائدة : لو وجده معيبا كان له رده أو أرشه